DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد*

ولاء سمير علي عبد الله
باحثة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس
البريد الالكتروني: wala-law-86@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع الحماية لكل من الشهود والمبلغين والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، بوصفهم من أهم عناصر العدالة الجنائية وضمانات مكافحة الفساد، لما يواجهونه من مخاطر محتملة تمس سلامتهم أو مصالحهم نتيجة أدائهم لواجبهم القانوني أو المهني. ويُركّز البحث على الإطار القانوني لهذه الحماية في التشريع الفلسطيني، مع مقارنته بالتجارب العربية في كل من تونس والأردن والمغرب، إلى جانب بعض النماذج الأجنبية، وما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يتناول الفصل الأول مفهوم الحماية وأهميتها في تشجيع الإبلاغ عن الفساد وضمان فاعلية الشهادة والخبرة، كما يبحث آليات تقديم طلبات الحماية أمام الجهات المختصة، وشروط قبولها وإعادة تقييمها وفق درجة الخطورة. ويبرز الدور المؤسسي للهيئات الوطنية في ضمان توفير تدابير واقعية مثل السرية، وتغيير أماكن العمل، وتقديم الدعم النفسي والمادي.

أما الفصل الثاني، فيعرض أوجه الحماية على الصعيدين الإقليمي والدولي، فيُبرز ما نصت عليه الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد من التزامات على الدول بتأمين الحماية، ويستعرض تجارب تشريعية ناجحة مثل النظام التونسي الذي أقرّ هيئة مختصة، والتشريعين الأردني والمغربي اللذين تضمّنا ضمانات متدرجة. كما يتوقف عند التجارب الدولية التي تبنّت أنظمة حماية شاملة تراعي الجوانب القانونية والإنسانية.

ويخلص البحث إلى أن النظام القانوني الفلسطيني قد أخذ على عاتقه حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم وذلك بموجب أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، ومن ثم نص في هذا القانون على وجود إقتراح نظام لحماية المبلغين والشهود، وفي نهاية العام 2019 تم إصدار نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين رقم 7 لسنة 2019 ليجعل من هذه الحماية محاطة بمنظومة قانونية متكاملة.

الكلمات المفتاحية: حماية الشهود، حماية المبلغين، حماية المخبرين، حماية الخبراء، قضايا الفساد، التشريع الفلسطيني، التشريعات العربية، آليات الحماية القانونية.

* قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، من كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and Informants in Corruption Cases

Wala Sameer Ali Abdallah
PhD Researcher, Faculty of Law, University of Sfax, Tunisia
Email: wala-law-86@hotmail.com

ABSTRACT

This research investigates the protection topic for witnesses, whistleblowers, informants, and experts involved in corruption cases. These individuals are critical to the criminal justice system and serve as vital safeguards for anti-corruption initiatives, particularly in light of the potential threats to their safety or interests that may arise from fulfilling their legal or professional responsibilities. This study examines the legal framework for protection under Palestinian legislation, juxtaposing it with Arab experiences in Tunisia, Jordan, and Morocco, alongside selected international models and the stipulations of the United Nations Convention against Corruption .

The first chapter examines the notion of protection and its significance in promoting the reporting of corruption and enhancing the efficacy of testimonies and expert opinions. This analysis explores the procedures for submitting protection requests to relevant authorities, the criteria for their acceptance, and the reassessment process based on the level of risk involved. Additionally, it emphasizes the role of national institutions in implementing effective protective measures, including confidentiality, relocation, and the provision of psychological and material support .

The second chapter discusses protective measures implemented at both regional and international levels. This text delineates the obligations set forth by Arab anti-corruption conventions for states to ensure protection, examines effective legislative frameworks such as the Tunisian system that established a specialized authority, and analyzes the legislations of Jordan and Morocco, which offer graduated guarantees. This analysis includes international cases that have implemented comprehensive protection systems integrating legal and humanitarian aspects .

The study concludes that the Palestinian legal system has implemented measures for the protection of whistleblowers, witnesses, experts, informants, their relatives, and individuals closely associated with them, in accordance with the provisions of the Palestinian Anti-Corruption Law No. 1 of 2005 and its amendments.

Keywords: Witness protection, whistleblower protection, informant protection, expert protection, corruption cases, Palestinian legislation, Arab legislations, legal protection mechanisms.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

المقدمة

لطالما كانت جريمة الفساد من أسوء الجرائم التي تنهش بأي مجتمع, ناهيك عن طبيعتها الخاصة التي تجعلها أكثر تعقيدا في محاربتها من أي جريمة أخرى, فنرى في جريمة القتل جثة تقودنا إلى الأدلة, ونرى في جريمة السرقة مال مفقود يذود صاحبه عنه ليسترده, أما في جريمة الفساد التي تقع بالغالب على أموال عامة ومصالح عامة لا حول لها ولا قوة إلا بموجود جسم متخصص ويعنى بمحاربتها, كما أن لجريمة الفساد طبيعة خاصة أخرى تكمن بمرتكبها الذي في الغالب هو شخص متنفذ وله من الصلاحيات ما يمكنه من إقتراف جرم الفساد, لهذا كان من الضروري إنشاء "هيئة مكافحة الفساد" بموجب القرار بقانون رقم 7 لسنة 2010[†] بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته وذلك سنداً لنص المادة 3 منه[‡], وكان هذا ليتوافق ومتطلبات الإتفتقية الأممية لمكافحة الفساد.

أهمية البحث:

لكون جريمة الفساد تقع في أغلب الأحيان من أشخاص متنفذين ولكون محل الحماية في جريمة الفساد هو بالغالب مال عام ومصلحة عامة فإن هذا الأمران جعل من إمكانية التبليغ عن وجود جريمة فساد صعب المنال, حيث أن المبلغ ليس في الواقع متضرر ضرر مباشر فتراه يهاب من التبليغ لا سيما مع عدم وجود مساس لمصالحه الشخصية وحتى المشتكي الذي مست مصلحته من هذا الفساد فقد يتردد في التبليغ خشية تعرضه لأي تهديد أو ضرر جراء هذا التبليغ, ومن هنا نرى بما لا يدع مجالاً للشك أن حماية أي شخص يدلي بأي معلومة أياً كانت صفته فإنه بحاجة ماسة لحمايته لذاته من ناحية ولحماية المجتمع من التمادي في تفشي ظاهرة الفساد دون أي إكتراث من ناحية أخرى.

ومن هنا جاء موضوع حماية المبلغين والشهود يفرض ذاته على الدول لإيجاد هيكل قانوني لتنظيم التفاصيل المحيطة به, فبدأت الدول بوضع موضوع حماية الشهود نصب أعينها وبدءت تشريع نصوص أو قوانين تنظم هذا الموضوع, لكن حتى ومع وضع هذه النصوص فقد بدأت العديد من الإشكاليات تطفو على الوقع باحثة عن أي حلول لها.

إشكالية البحث:

وعليه فإننا نرى أن الإشكالية الأساسية لموضوع البحث تكمن في مدى ملائمة نصوص الحماية الممنوحة للشهود مع حق الدفاع, وذلك في كل حالة يتم فيها إخفاء الشاهد بغرض حمايته, ومدى تعارض الحماية القانونية للشهود أو المبلغين أو الخبراء والمخبرين مع بعض القوانين التي تمنع عليهم إفشاء أي معلومة, بل وأكثر من ذلك فيما يخص مدى الأساس القانوني الذي من خلاله يحق للجهة التي تمنح الحماية القانونية من منع التوجه للقضاء لأي شخص يدعي بإفشاء معلومات, وما هو الفيصل في وجوبية التبليغ عن جريمة فساد تحت طائلة المسؤولية وبين جريمة إفشاء المعلومات التي تدعي بها الجهة المقابلة .

وهناك العديد من التساؤلات العامة في هذا الصدد, من حيث موقف التشريع الفلسطيني والإقليمي والدولي من هذا الموضوع؟ وهل إستطاعت تلك التشريعات باللحاق بركب إتفاقية الأمم المتحدة في موضع الحماية ؟ وفي سؤال آخر لماذا ذهبت معظم التشريعات لا سيما العربية منها في منح الحماية لجرائم الفساد دون سواه علماً أن هناك جرائم تستدعي الحماية أيضاً ؟

[†] - المنشور بالعدد 87 من الجريدة الرسمية "الوقائع" بتاريخ 2010/06/26.

[‡] -حيث نصت على " تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى " هيئة مكافحة الفساد " ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويكون لها موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود ، والتقاضي, ويمثلها أمام المحاكم النائب العام أو من ينيبه, وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وفي أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه ".

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

منهجية البحث :

إنه بات واضحاً أن إشكاليات البحث تتطلب منا إجابات واضحة أو مقترحات كحد أدنى, وذلك لا يكون إلا من خلال إتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من خلال تبيان حقيقة ووصف الأنظمة القانونية محل المقارنة ومن ثم تحليل لتلك الأنظمة والنصوص .

منهجية التقسيم :

سوف يتم إتباع المنهج اللاتيني الثنائي في هذا البحث في محاول لليسطرة على كم الأفكار التي تتخله, وذلك من خلال تقسيم البحث إلى فصلين, مبحثين, مطلبين , وهكذ

الفصل الأول
حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في النظام القانوني الفلسطيني

تتابعت الشكاوى والبلاغات المقدمة لهيئة مكافحة الفساد منذ تأسسيها في العام 2010 حتى تاريخه, ولعل تلك الشكاوى والبلاغات لها من الخصوصية ما يجب أن نقف عنده من حيث الأشخاص المقدم ضدها تلك الشكاوى والبلاغات, فنرى أن هذا البلاغ يتضمن فساد موظف كبير ومسؤول في لدولة ونرى الآخر يتضمن فساد لدى ضابط عسكري في الأجهزة الأمنية للدولة, ومن هنا ظهرت أهمية وجود وتوفير حماية للمبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد, وهذا ما سنعرضه تباعاً في المبحث الأول.

المبحث الأول
ماهية حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء

إن القول بأن هناك حاجة ملحة من جراء المطالبة بوجود حماية للمبلغين والشهود لم يكن اعتباطياً أو عشوائياً بل كان ممنهجاً ومدروساً على نحو يدعم مكافحة الفساد بكافة أشكاله الأمر الذي تتمشى معه فلسطين على خطى بعض من الدول العربية والدولية, وإن هذه الحماية لها طابعها وقالبها الذي شكل ليكون درع حامي للمبلغين ممن تجاوزوا كل المعيقات وتوجهوا للهيئة ببلاغات تحمل في مضمونها شبهات فساد, وإن مفهوم هذه الحماية سيعكس في المطلب الأول مع ضرورة توضيح غايتنا من الدفاع الشرس عن أهمية وجود تلك الحماية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
مفهوم حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء

رغم عدم جود أي نص لحماية المبلغين والشهود في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وإن كان هذا عيباً تشريعياً إلا أننا نجد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته نصوص وإن لم تكن كافية , حيث أن المادة 2/18 منه نصت على " تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين والشهود , والمخبرين والخبراء وأقاربهم وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد, من أو إعتداء أو إنتقام أو ترهيب محتمل ", كما جاء في نظام حماية المبلغين والشهود رقم (7) لسنة 2019 تعريف للحماية في مادته الأولى " هي الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال " , ورغم التوافق والتشابه في المادتين إلى أن الأمر يتطلب التعمق بكلا المادتين على نحو نوضح فيه مفهوم حماية المبلغين والشهود في قانون مكافحة الفساد في الفرع الأول , ومفهومها في نظام حماية المبلغين والشهود في فرع ثان .

الفرع الأول
مفهوم حماية المبلغين والشهود في قانون مكافحة الفساد

إن موضوع حماية المبلغين والشهود ورد في قانون مكافحة الفساد منذ العام 2010 حيث رغم عدم تفصيله وتحديد آلياته إلا أنه ورد في هذا القانون آنذاك بهذا الشكل " "تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد وحسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء. وعليه فإننا نرى أنه لا مكان هنا لتحديد تعريف واضح لموضوع حماية المبلغين والشهود وإن هذا الأمر لا يمكن إعتباره بالأمر المعيب لأن ليس من مهام

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

المشرع وضع مفاهيم وتعريفات في القانون, لكن ما يهم هو إمكانية إستنباط مفهوم محدد لموضوع الحماية, ونضيف هنا أنه وبالرغم من تعاقب التعديلات التي مر بها قانون مكافحة الفساد والتي حتماً مست مواد الحماية إلا أن هذا التعديل لم يؤثر على جوهر الحماية وإن كان في التعديلات الأخيرة جاء تفصيلي أكثر.

وعليه فإنه وقبل تحديد مفهوم الحماية لا بد من ذكر لتعريفها لغة والتي تجرد لأصلحها الثلاثي حمى: فقال: حمى الشيء يحمِيه حماية بالكسر: أي منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى:امتنع، والحمِي: المريض الممنوع من الطعام والشراب [§].

أما المعنى القانوني للحماية ها هنا هو الحماية القانونية والوظيفية والشخصية التي يتم منحها من قبل الهيئة ضمن شروط واجراءات معينة, أي أن الهيئة تقوم بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوفير تلك الحماية اللازمة بحسب كل حالة على حدا .

ويتبين أن قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 ورغم أنه نص على ثلاث أنواع من الحماية إلا أنه وفي سياق الفقرات الموضحة لم يتطرق للحماية القانونية, حيث أن قيام الهيئة بتوفير الحماية لطالبها في مكان إقامته والحيلوله دون المساس به وكذلك عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويته وبمكان وجوده بل واتخاذ كل ما يلزم لضمان سلامته , حتى لو كان ذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة أثناء الادلاء بالشهادة, فهذه الحالات جميعها والتي ورد ذكرها صراحة في القانون هي تتعلق بالحماية الشخصية لطالب الحماية [**].

لكن تجدر الإشارة أن طلبات الحماية الشخصية هي قليلة جداً من حيث الكم إلا أنها ومع قلتها تستلزم إن منحت إجراءات ليست عادية بل وتتطلب مبالغ مالية عالية لحسن إتمامها.

أما عن الحماية الوظيفية والتي تعد الموضوع الأكثر طلباً في مجال الحماية فإن قانون مكافحة الفساد بينها في الفقرة د من المادة 2/18 حيث جاء فيها . "حمايتهم في أماكن عملهم، وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو أي إجراء تعسفي، أو قرار إداري يغيير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمال لكشف جرائم الفساد."

ويتضح هنا قبل الخوض في صور الحماية الوظيفية, أن في ذات الفقرة تم التطرق لحماية طالب الحماية في مكان عمله وهي بمثابة حماية شخصية , أما عن سائر الفقرة فقد أوردت صور عديده للحماية الوظيفية , حيث أن حماية طالب الحماية من أي تمييز بينه وبين باقي الموظفين يعد محلاً لتدخل الهيئة بوقف هذا التمييز في حال ثبوته, وهذا ينطبق على أي إجراء تعسفي يصدر بحق الموظف أو قرار إداري يغير المركز القانوني . **لكن** ليس كل تمييز أو قرار أو إجراء هو في الحقيقة محل تتدخل من الهيئة طالما كان بعيد كل البعد عن ما قدم للهيئة من ملفات أو بلاغات أو معلومات, وهذا ما يتعلق بشروط قبول الحماية وهي ما سوف نبحثه في المبحث الثاني.

[§] - لسان العرب.: ابن منظور.: ط.دار صادر، بيروت، الأولى, ج 14 ,ص 197 .

[**] -المادة 2/18أ + ب + ج + ه + و حيث تضمنت : " أ. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. ب. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم. ج. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وبما يكفل سلامتهم.ه.توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة. و. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم."

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

وفي إضافة أخرى للحماية الوظيفية نصت المادة 2/19 على" لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب المادة (1) أعلاه سبباً لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية ".

وقبل الولوج في الفرع الثاني لا بد توضيح نطاق الحماية, أو بصورة أخرى من هم الأشخاص المشمولين في الحماية بموجب قانون مكافحة الفساد ؟

بين قانون مكافحة الفساد في مادته 2/18 أن المشمول بالحماية هو المبلغ والشاهد والمخبر والخبير والاقارب والاشخاص وثيقي الصلة, ولم يحدد القانون أي تفسيرات أو توضيحات لهؤلاء المشمولية في الحماية , حتى أن الهيئة آنذاك كانت تجتهد في العديد من الأمور في أثناء تعاملها مع طلبات الحماية , ومن هنا باتت الحاجة ملحة لوجود تشريع يوضح التفاصيل التي تحتاها عملية حماية المبلغين والشهود , حيث سعت الهيئة على قدمٍ وساق لإعداد وتنسيب نظام لحماية المبلغين والشهود إلى مجلس الوزراء بحسب نص المادة 4/18 والتي جاء فيها " تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين، والشهود، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة."

الفرع الثاني

مفهوم حماية المبلغين في نظام حماية المبلغين والشهود

كانت الهيئة -كما أسلفنا- توفر الحماية القانونية للمبلغين والشهود بموجب المادة 2/18 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005وتعديلاته, وذلك قبل صدور نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019 [††], ومن هنا جاء هذا النظام ليجب على العديد من التساؤلات, ففي مجال مفهوم الحماية فقد أورد تعريفاً للحماية بأنواعها .وبتحديد الأشخاص المشمولية بالحماية:-

أولا: أنواع الحماية

الحماية الوظيفية : هي الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد , وذلك من خلال حمايته من أي قرار إداري يغير المركز القانوني أو الإداري أو ينقص من الحقوق, أو أي إجراء يؤدي إلى الإساءة في المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز. وهذا النوع من الحماية هو الأكثر تقديماً للهيئة كما ذكرت[‡‡].

إن الحالات الوارد ذكرها فيما يخص هذا النوع من الحماية هي حالات قابله للتطبيق من حيث الآليات ولعل الصعوبة تكمن ليس في تطبيق الحماية بل في إمكانية تحديد العلاقة السببية بين الضرر أو القرار المتخذ من قبل الإدارة وبين البلاغ أو الشهادة التي تم الإدلاء بها , وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد معايير دقيقة في هذا المضمار حتى لا تقع الهيئة في فخ مستغلين الحماية .

الحماية الشخصية : هي الإجراءات المتخذه بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي, وذلك من خلال حمايته في أماكن السكن أو الإقامة وضمان سلامة تنقله, أو تغيير محل الإقامة أو العمل, وتغيير أرقام الهواتف ومراقبتها إن تطلب الأمر, استخدام تقنيات الاتصال الحديث, إخفاء المعلومات الشخصية, واستبدالها برموز بحسب كل حالة على حدا .

أما هذا النوع من الحماية وتحديداً في الصورة التي تتعلق بإخفاء المعلومات الشخصية واستبدالها برموز فإننا نجد إتجاهين متضادين في إمكانية المساس بحق الدفاع من عدمه , حيث يتذرع الفريق الأول وهو الذي يرى أن هذه الصورة تجسد خرق كبير لحق الدفاع في كون عدم إمكانية المتهم في الطعن في شهادة الشاهد في حال كان مجهول, فماذا لوا كان هذا الشاهد المتخفي هو شريك في الفعل ؟ كما أن الدفاع ليس من السهولة معرفته

[††] - والذي صدر بتاريخ 2019/11/28 في الوقائع الفلسطينة عدد 161 .
[‡‡] -المادة 1+المادة 9 من نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

بالظروف المحيطة بالشهادة وكيفية الحصول عليها , بينما يرى الرأي الآخر بأنه لا ضير من قبول شهادته مع إمكانية مناقشة الشاهد من ناحية موضوعية في شهادته [§§].

وبعيداً عن موقف الفقه إلا أننا نجد تعارض من قبل المشرع الفلسطيني فقد جاء نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001[***] "يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدة صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها.

وإنني أرى أن الملاذ من هذا الموضوع يكون من خلال ما جاء في القانون الجنائي البلجيكي للعام 2002 بوضعه للجنة مكونة من أربعة ممثلين عن النيابة والشرطة ووزارة العدل والداخلية, وأن تتم الموائمة بين كل من حماية الشاهد وحق الدفاع بوضع قيود على منح الحماية دون المساس بحق الدفاع كأن تكون الحماية في الحالة التي يكون هناك خطر واضح وجسيم للشاهد, وأن يكون هذا الشاهد معلوم لدى جهة محددة, وأخيراً أن تكون هذه الشهادة جوهرية لكن ليست الدليل الوحيد على الإدانة [†††].

الحماية القانونية : الإجراءات التخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد, لكن هناك العديد من القوانين التي تتعارض مع هذا الموضوع مثل قانون مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999 لا سيما المادة 4/28 التي تحظر على المحامي الشهادة في بعض الحالات, لكن نرى أن هذا القانون وإن كان خاص بطبيعته إلا أن موضع الحماية أكثر خصوصية في نظام الحماية وبالتالي فإن الأولى بتطبيق هو الحماية القانونية لهذا الشخص, ناهيك أن الحظر الواقع على أي شخص بالإفشاء فإنه يزول طالما كنا أمام جريمة فساد, لا سيما في ظل وجود نص المادة 1/18 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني التي ألزت كل من يملك معلومة بتقديمها للهيئة .

لكن في ذات الوقت لا يجوز التمادي في موضوع الحماية من أي طرف كان سواء مانح الحماية أو الشخص الممنوحة له الحماية بأي نوع من أنواعها, فيجب أن نكون وسطين محاييدين في هذا الموضوع, حيث يتوجب بداية على الشخص المبلغ إدراك حجم وطبيعة وقيمة المعلومات التي يمتلكها –بالقدر المستطاع- مع عدم التسليم المطلق بقدرته على التقييم. بالإضافة إلى بل تنبه الجهة المانحة بمدى أحقية طالب الحماية للحماية, فعليها الدراسة والتقييم جدياً بهذا الموضوع.

ثانياً : المشمولين بالحماية:

إنه بالنظر لعنوان هذا النظام فإننا نجد أن المشمولين بالحماية يمكن تقسيمهم لنوعين , حيث يتعلق النوع الأول بطالب الحماية وهو الذي قد يتعرض لخطر بنتيجة مباشرة تتعلق به على وجه التحديد, والنوع الثاني هم الأشخاص الذين قد يتعرضوا لخطر بنتيجة غير مباشرة لا تربطهم بها على وجه التحديد.

1. النوع الأول[‡‡‡] : وهم من يتعرضون لخطر كنتيجة مباشرة ترتبط بهم على وجه التحديد وهم:

- المبلغ : الشخص الذي يبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد.
- المخبر: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلقة بواقعة الفساد.
- الشاهد : الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء .
- الخبير: الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد .

[§§] -رسالة ماجستير بعنوان " الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد", كمال العساف, جامعة الشرق الأوسط" 2015.ص 88.

[***] - المنشور بالوقائع الفلسطينية في العدد 38 بتاريخ 2001/9/5.

[†††] - مقالة بعنوان " قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربية " الدكتور أحمد براك, من خلال الرابط http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1050 , تمت الزيارة يوم 2025/03/25 في تمام الساعة 12:12 صباحاً.

[‡‡‡] - المادة 1 من نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

2. النوع الثاني[§§§] : هم الأشخاص الذين قد يتعرضوا لخطر بنتيجة غير مباشرة لا ترتبط بهم على وجه التحديد, وهم:

- الأقارب حتى الدرجة الرابعة , ويتضح هنا حجم الحماية التي تصل إلى الدرجة الرابعة وهي حتى أولاد العم على سبيل المثال.
- الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية ويتضح أن هذه الفئة غير محصورة.

ويتبين أن إرادة المشرع إتجهت لشمولية نطاق الحماية وهذا من منطلق الأهمية الكبيرة التي ترتبط بموضوع حماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد, وهذه الأهمية لا بد أن نبحثها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أهمية حماية الشهود والمبلغين والمخبرين والخبراء

نصت المادة 1/18 من قانون مكافحة الفساد على"1- كل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن جريمة فساد مرتكبة من أحد الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، أن يقدمها إلى الهيئة أو أن يتقدم بشكوى مكتوبة ضد مرتكبها 2- تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ....." ونصت المادة 19 منه على "1.على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك 2.لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب المادة (1) أعلاه سبباً لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية ".

نرى من النصوص أعلاه أنه حيثما ورد الحث أو الإلزام للتبليغ عن جرائم فساد ورد تباعاً له حماية وكأن المشرع أراد أن يدرك كل شخص يبلغ عن جريمة فساد وتعرض لتهديد أو لخطر هو محمي بموجب ذات النص وذات القانون الذي يوصي بالتبليغ, ومن هنا تكمن أهمية حماية المبلغين والشهود.

ونلاحظ أن ربط حماية المبلغين والشهود بقضايا الفساد هو أمر هام وغاية في الإدراك, لأننا في قضايا الفساد نواجه أشخاص متنفذين وعلى مستوى عالٍ من السلطة الأمر الذي قد يحتاج معه المبلغ تلك الحماية هذا من ناحية[****] , أما من ناحية أخرى فإن أهم القطاعات التي قد تكون مرتع خصب للفساد هي قطاعات الوظيفة العامة, وإن أي بلاغ في هذه القطاعات قد يعكس على المستقبل الوظيفي للمبلغ.

ولخص نظام حماية المبلغين والشهود في المادة 2 منه هدف الحماية من حيث تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد, والكشف عن تلك الجرائم. وإن هذه النصوص يجب أن تفعل بموجب آليات محددة وواضحة لتنقل موضوع حماية المبلغين والشهود من مواد ونصوص إلى واقع قابل للتطبيق, وعليه فإننا سنتطرق في المبحث الثاني للآليات المتبعة لحماية الشهود والمبلغين .

المبحث الثاني

آلية حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء

ذكر سابقاً أن الهيئة كانت توفر الحماية القانونية للمبلغين والشهود بموجب قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته على مدار السنوات وذلك قبل صدور نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019, حيث كانت الهيئة تقوم بدراسة طلب الحماية وتقيمه والرد بالرفض أو بالقبول مع التسبيب, لكن لم يكن هناك إطار تنظيمي واضح لهذا الموضوع, حيث لم تكن هناك مدد مناطة بالحماية, ولم تكن هناك جهة مختصة داخل

[§§§] المادة 3 من المرجع السابق.

[****] - مقالة بعنوان " قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربية " الدكتور أحمد براك,مرجع سابق من خلال الرابط http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1050 , تمت الزيارة يوم 2025/03/25 في تمام الساعة 12:12 صباحاً.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

بعينها في النظر بطلبات الحماية . أما الآن وبعد صيرورة النظام نافذاً أصبحت هناك آلية ومنهجية واضحة لحماية المبلغين والشهود , وإن هذه الآلية تكمن في أمرين مهمين وهما آلية تقديم طلبات الحماية وهذا محل بحثنا في المطلب الأول, وآلية إعادة تقييم طلبات الحماية في مبحثٍ ثانٍ.

المطلب الأول

آلية تقديم طلبات الحماية

بموجب المادة 4 من نظام حماية المبلغين والشهود تم إنشاء وحدة حماية المبلغين والشهود وتتولى هذه الوحدة العديد من المهام [††††] ومن ضمن تلك المهام هي إستقبال طلبات الحماية على النحو الوارد في نص المادة 5 منه حيث على :-

1. يقدم طلب توفير الحماية إلى الرئيس وفقاً للنموذج المعتمد، ويحيله إلى المدير.
2. تقوم وحدة الحماية بدراسة طلب الحماية بصفة الاستعجال خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
3. توصي وحدة الحماية إلى الرئيس بقبول طلب الحماية أو رفضه مع بيان الأسباب، معززاً بالآتي:

أ. الوثائق التي تقرر وحدة الحماية إرفاقها بالطلب بموجب التعليمات الصادرة عن الرئيس.
ب. المعلومات والأدلة التي تحدد مدى جدية طلب توفير الحماية، وارتباطه بإثبات ارتكاب واقعة فساد.
ج. إجراءات الحماية المقترحة، والتكاليف اللازمة لتنفيذها في حال قبول طلب الحماية.

4. يصدر الرئيس قراره بشأن طلب توفير الحماية بناءً على التوصية خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة، على أن يكون قراره مسبباً.
5. يتم البدء بإجراءات توفير الحماية المقترحة من قبل وحدة الحماية، ويبلغ مقدم طلب الحماية بها بموجب محضر يوقع عليه، ويتعهد بالالتزام بما ورد فيه، وذلك في حال قبول طلب الحماية."

ومن خلال النص السابق وما أضافه من تفاصيل ومدد جديرة بالتطبيق تبين أن طلب الحماية يقدم لرئيس الهيئة بموجب نموذج معد خصيصاً لذلك, حيث يقوم رئيس الهيئة بعد التأشير عليه بإحالته لمدير الوحدة, حيث تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال مدة لا تزيد على إسبوع من تاريخ تقديم الطلب ومن ثم توصي بقبوله أو رفضه مع ذكر الأسباب وترفعه لرئيس الهيئة ليتخذ قراره أصولاً, وفي حال كان الطلب محل قبول بحسب موقف الوحدة فإنه يجب إرفاق ما يلزم من معززات لثبوت جدية الطلب , وإرفاق خطة توضح إجراءات الحماية المقترحة .

بعد قبول الطلب -والذي يتوجب أن يعامل بسرية تامة وعدم نشر أي معلومات تؤدي بالكشف عن الشخص الخاضع للحماية-[‡‡‡‡] يتم البدء بتنفيذ إجراءات الحماية بعد إبلاغ طالب الحماية بذلك ويتم توقيعه على تعهد بالإلتزام ببعض البنود التي تدرج بكل حالة على حدا وإن كانت هناك بنود مشتركة في مجمل طلبات الحماية,

---

[††††] -حيث نصت على: تنشأ في الهيئة وحدة تسمى " وحدة الحماية " تتبع الرئيس ويرأسها مدير، ولها موازنة خاصة ضمن موازنة الهيئة، وتتولى المهام الآتية:

- استلام طلبات توفير الحماية المحالة من الرئيس لدراستها، وتقييم المخاطر والتهديدات ذات الصلة.
- .تحديد آليات وإجراءات الحماية التي سيتم توفيرها لطالب الحماية الذي تم قبول طلبه وفق تقييم المخاطر لكل حالة
- تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين، ودراستها.
- إعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بمنحها لهم
- إخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف عن هوية طالب الحماية، واستبدالها برموز خاصة .
- رفع توصية للرئيس بقبول أو رفض طلب الحماية أو طلبات عدم الكشف عن الهويات للبت فيها
- إبلاغ الرئيس فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد، وإحالة الأمر لنيابة جرائم الفساد المتخصصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتها
- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها
- إعداد النماذج اللازمة لعمل وحدة الحماية، ورفعها للرئيس لاعتمادها
- إعداد موازنة تقديرية لوحدة الحماية، ورفعها للرئيس لاعتمادها.

[‡‡‡‡] المادة 7 من النظام , مرجع سابق .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

كأن يتعهد طالب الحماية بعدم استغلال الحماية , او نتكون متعلقة بنوع الحماية كأن يتعهد باحترام مدونة السلوك الوظيفي وعدم تجاوز المسؤول المباشرة في طلب الحماية الوظيفية , أو كأن يشترط على طالب الحماية الشخصية بعد الاقتراب من منطقة سكن المبلغ ضده ,أو الطلب من طالب الحماية القانونية بعد الادلاء باي معلومات لاي جهة عدا الهيئة .

ومن الجدير بالذكر أنه لم يرد في هذا النظام أي عقوبة لأي شخص يمس بالشخص المشمول بالحماية علماً أن قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته نص في المادة6+5/25 على "**5**-.يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو الخبراء بالحبس مدة الا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني. **6**.دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني".

أما في حال عدم قبول طلب الحماية فيتم تبليغ طالب الحماية بقرار الرفض مع التسبيب, ويحق له التظلم أمام رئيس الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الرفض, وفي حال رفض التظلم يحق للهيئة التوجه للمحكمة للطعن بقرار الرفض§§§§.

وهنا نتسأل عن المحكمة المختصة في النظر برفض التظلمات في ظل عدم النص صراحة عليها في نظام حماية المبلغين والشهود, فهل قصد المشرع محكمة العدل العليا بإعتباره قرار إداري؟ أم محكمة جرائم الفساد؟ لكن بالنظر إلى إختصاص محكمة جرائم الفساد فإن واضح وصريح كونه يتعلق فقط بجريمة فساد, بينما أرى أن لهذا التظلم من قرار الرفض مكان في إختصاص محكمة العدل العليا بموجب نص المادة 33 من قانون تشكيل المحاكمات النظامية رقم 5 لسنة 2000*****.
وأخيراً وقبل الختام لا بد من ذكر أنه في موضوع الحماية الممنوحة هي حماية بطبيعتها مؤقتة ولا تمنح على الدوام, حيث يتم إعادة تقييمها من حين لأخر وهذا محل البحث في المبحث التالي .

§§§§ - المادة من نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019

***** حيث نصت المادة 33 قانون تشكيل المحكامات النظامية رقم 5 لسنة 2000 على " تختص محكمة العدل العليا في :

- الطعون الخاصة بالانتخابات
- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
- رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- سائر المنازعات الإدارية.
- المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
- أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

المطلب الثاني

إعادة تقييم طلبات الحماية

إن من المهام الملقى على عاتق وحدة الحماية وتحديدا ما ذكر في نص المادة 4/4 هو ما يتعلق بإعادة تقييم منح الحماية بشكل دوري ,وإن المقصود بإعادة تقييم الحماية هو دراسة الحاجة والجدوى من بقاء الحماية من عدمه , ففي كثير من الحالات يزول الخطر محل الحماية , فهنا ليس من المعقول إبقاء الشخص خاضع للحماية دون جدوى .

ومن الممكن إعادة تقييم الحماية من حيث شدة وتخفيف الحماية بحسب مقتضى الحال , كأن يقدم طالب الحماية طلب خطي بتشديد الحماية أو تخفيفها أو حتى ألغاؤها أو إعادتها بعد الإلغاء, ويتم دراسة الموضوع من قبل الوحدة ومن ثم ترفع توصية لرئيس الهيئة للقرار[††††].

كما أنه يمكن أن تنقضي الحماية في حال خالف الشخص شروط منحها أو الاخلال في التعهد الذي تم توقيعه من قبله[‡‡‡‡].

وكان ما سبق جل ما يتعلق بحماية المبلغين والشهود في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته ونظام حماية المبلغين والشهود الفلسطيني رقم 7 لسنة 2019 , لكن ولكي تكون صورة حماية المبلغين والشهود كاملة ومتكاملة في هذا البحث فلا بد من التطرق لهذا الموضوع على الصعيد الدولي والأقليمي من خلال الفصل الثاني .

الفصل الثاني

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء اقليميا ودولياً

يعد موضوع حماية المبلغين والشهود من المواضيع التي لاقت أهمية بالغة على المستويين الدولي والإقليمي, رغم أن المستوى الدولي فرض ذاته واقعياً في هذا الموضوع حيث بسط ظلاله على العديد من دول الجوار لتحذو حذوه وتتبع منهجه, فنجد الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد هي حاضنة لهذا الموضوع لا سيما ما جاء في نص المادة 32 والمادة 33 منها, والتي كانت البوصلة في إعداد أي تشريع ذي صلة سواء أن كان على مستوى محلي إقليمي أو حتى دولي, فكان لا بد لنا من البحث بمدى أخذ الدول لموضوع حماية المبلغين والشهود وذلك على مستوى إقليمي في مبحث أول ومن ثم التطرق للموقف ذاته على المستوى الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء إقليمياً

إن هناك العديد من الإتفاقيات التي نصت في متنها على موضوع حماية المبلغين والشهود على المستوى الإقليمي, إلا أننا نجد بعض من الدول المتأخرة والتي لم تلحق ركب حماية المبلغين والشهود, رغم أن هناك عدد منها في الأونة الأخير نظم تشريعات عنت في موضوع حماية المبلغين والشهود, ومن هنا سنتطرق لموضوعنا في الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد في مطلب أول, ومن ثم نجول في بعض الأنظمة العربية التي وجدت مكان لا بأس به لحماية المبلغين والشهود في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد

ذكرت أعلاه أن هناك العديد من الإتفاقيات العربية التي ذكرت في طيها موضع حماية المبلغين والشهود , وإن هذه الاتفاقيات قد صادقت عليها دولة فلسطين وهي على النحو الآتي:

[††††] - المادة 12 من نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019.

[‡‡‡‡] - المادة 13 من نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

1- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد للعام 2010

وقعت فلسطين على هذه الإتفاقية بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها بالإنضمام بتاريخ 2013/05/21[§§§§§] , وبالتالي أصبحت واجبة التطبيق لدينا, وإن ما يخدم بحثنا في هذه الإتفاقية هي المادة 14 منها والتي نصت على " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بافعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والاشخاص وثيقة الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

أ- توفير الحماية لهم في اماكن اقامتهم.
ب- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
ت- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الادلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
ث- اتخاذ الاجراءات العقابية بحق كل من افشى معلومات متعلقة بهوية أو باماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا."

ويتضح من النص أعلاه أن الحماية طالت كل من المبلغ والشاهد والخبير وأضافت مصطلح الضحايا وهم المتضررين من شهادتهم , وأرى أن لا فرق بين المبلغين والشهود والخبراء في الحماية وبين الضحايا في هذا النص, لكن الفرق يكمن في أن المجموعة الأولى هي لأشخاص من المحتمل تعرضهم لأذى بينما الضحايا هم فعلاً قد تعرضوا لذلك .لكن بالنظر إلى نص المادة 15 والتي جعلت التعويض والجبر للضحايا, ومن هنا يتبين أن مظلة الحماية الشخصية تشمل المتضررين والمحتمل تتضررهم بينما التعويض كان فقط لمن ثبت تضرره. وهذا الأمر رغم أنه تجسيد للقواعد العامة في أن التعويض يكون مقابل ضرر ألا أنه من القبول بمكان النص عليه صراحة هنا .

ونلاحظ أن الإتفاقية نصت على مصطلح الحماية القانونية اللازمة والتي قصد بها الحماية الشخصية بحسب الصور التي جاءت في ذيل المادة .

2- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للعام 2010

وقعت فلسطين على هذه الإتفاقية بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها بالإنضمام بتاريخ 2013/05/21[******] , وبالتالي أصبحت واجبة التطبيق لدينا, وما يهم هي نصوص المواد التي تناولت موضع حماية المبلغين والشهود وهي 37-40 , حيث وضح هذه النصوص أربعة مواضيع, وهي حصانة الشهود والخبراء, وحمايتهم ونقلهم وأخيراً نفقات سفرهم وإقامتهم, وهنا يتضح أن هذه النصوص واسعة جداً, فنجد أن نص المادة 37 وضح حصانة على الشهود والخبراء من أي أمر يؤدي إلى إكراههم على الإدلاء بأقوالهم بعد رفضهم ذلك, بل ولا يجوز في حال حضوره طواعية أن يخضع للمحكامة أو للحبس أو لأي قيد على حريته, أما عن نص المادة 38 والذي وضح الحماية الشخصية والأمنية الممنوحة للشاهد والخبير ولأسرته .

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010

وقعت فلسطين على هذه الإتفاقية بتاريخ 2010/12/21 وصادقت عليها بالإنضمام بتاريخ 2013/05/21[††††††] , وبالتالي أصبحت واجبة التطبيق لدينا, حيث تحدثت نصوص المواد 33-36 عن موضوع حماية الشهود ,

---

§§§§§ https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf- تمت زيارة الموقع بتاري 2020/03/28 في تمام الساعة 02:15 صباحاً .

****** https://www.courts.gov.ps تمت زيارة الموقع بتاريخ 2025/03/28 في تمام الساعة 02:15 صباحاً .

†††††† http://nazaha.ps تمت زيارة الموقع بتاري 2025/03/28 في تمام الساعة 02:15 صباحاً .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

وهي تناولت ذات المعطيات بشكل عام الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب سالفة الذكر, من حيث الحصانة والتنقل والحماية والمصاريف .

وأخيراً في هذا السياق إن التصديق على الاتفاقيات المذكورة يؤكد من الناحية القانونية أنها أصبحت جزءاً من تشريعاتنا الوطنية ‡‡‡‡‡‡ وكان في السابق أي قبل أن إهتدى مشرعنا الفلسطيني للسعي قدماً لإقرار نظام حماية المبلغين والشهود حاجة ملحة للتمسك بمثل هذه النصوص. وأعتقد أن ذات الحاجة كانت حاضرة في بعض الدول العربية آنذاك وهذا ما سنسلط عليه الضوء تالياً.

المطلب الثاني

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في بعض من الدول العربية

إن موضوع حماية المبلغين والشهود غالباً ما يذكر بالتشريعات الجنائية العامة في الدول ورغم أن هذا الذكر لا بأس به إلا أننا نرى إيجاد تشريع منفرد ينظم عملية حماية المبلغين والشهود برمتها هو بالأمر المتكامل والمطلوب دولياً, ومن هنا فإننا نجد في الأعوام القليلة المنصرمة بعض من الدول العربية التي إتبعت منهجاً واضحاً بوضع تشريعي خاص بحماية المبلغين والشهود وأخرى إكتفت بحمايتهم بنصوص عامة , ومن أهم الدول العربية محل المقارنة في هذا البحث هي :

1- حماية المبلغين والشهود في القانون الأردني :

إن النظام القانوني الأردني تطرق في نصوص عديدة إلى موضوع حماية الشهود والمبلغين وكان ذلك قبل صيرورة نظام حماية الملغين والشهود الأردني نافذاً وسارياً, حيث نص قانون العقوبات الأردني رقم 1 لسنة 1960 على موضوع حماية الشاهد بصورة أو بأخرى حيث جاءت هذه الحماية في فصل الجرائم المخلة بسير العدالة وتحديداً في شهادة الزور , حيث أن هناك حماية قانونية للشاهد من العقوبة في حال كانت شهادته تسبب له ضرر وفقاً لنص المواد 216+217 §§§§§§, وإنني أرى أن هذا النوع من الحماية لا يرتبط بموضوع التبليغ عن جرم بل أن هذه الحماية –إن صح تسميتها – هي حماية تحيط بظروف الشاهد الشخصية .

كما نصت المادة 3/158 من قانون المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على حماية الشاهد القاصر حيث جاء فيها "يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم ويكون استخدام التقنية الحديثة وجوبيا".

وبصورة متخصصة أكثر لموضوع الحماية الشهود والمبلغين في جرائم الفساد فقد تضمن قانون مكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016 وتحديداً في مواده من 24-27 لموضوع حماية المبلغين والشهود , حيث نصت تلك المواد على توفير الحماية من قبل الهيئة للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد والاقارب والأشخاص وثيقي الصلة, حيث وبإمعان النظر في تلك المواد يتبين أنه شبه مطابقة للنصوص الواردة في قانون مكافحة

‡‡‡‡‡‡ - مقالة بعنوان " قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربية " الدكتور أحمد براك, مرجع سابق من خلال الرابط http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1050 , تمت الزيارة يوم 2020/03/30 في تمام الساعة 03:32 صباحاً.

§§§§§§ - حيث نصت المادة 216 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 190على "" يعفى من العقوبة: أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً ، او أحد أصوله او فروعه او إخوته او إخوانه او أصهاره من الدرجات ذاتها. ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء -2 .وفي الحالتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين." وكذلك نصت المادة 217 على " يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة."

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته إلا في أمور بسيطة كالتي تتعلق بسقوط الحماية في حال خالف الشخص الممنوح للحماية شروط منحها أو ارتكب الشخص الممنوح للحماية جناية أو جنحة تخل بالشرف في المادة 25 من القانون الأردني في الوقت الذي لم يذكر في القانون الفلسطيني إلى حالة مخالفة شروط الحماية كسبب لسقوط الحماية.

وأرى أنه بالنظر للطبيعة الخاصة بموضوع جرائم الفساد وفي الغاية من وراء منح الحماية فلا أعتقد أن ما صار عليه القانون الأردني بالتشدد في إسقاط الحماية في حال إرتكاب الشخص الممنوح جناية أو جنحة مخلة بالشرف بالأمر المنطقي, فإننا في منح الحماية لا نقوم بتكريم أو مكافئة طالب الحماية بقدر ما إننا نقوم بالتشجيع على التبليغ والتعاون مع الهيئة , وإن قيام الشخص بإرتكاب جنحة أو حتى جناية ليست لها علاقة بأي مما يحيط في البلاغ فلا اعتقد من الصواب اسقاط الحماية عنه.

وفي إختلاف آخر نجد أن القانون الأردني في المادة 1/26 موضوع معاقبة الشخص الذي أفشى المعلومات الخاصة في المبلغين حيث حدد القانون الأردني العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز العشرة آلاف دينار , في الوقت الذي حدده القانون الفسطيني في المادة 5/25 بالحد الأدنى دون ذكر للحد الأعلى فيما يخص الحبس, وتم تحديد الحديين الادنى والاعلى بما يتعلق بالغرامة من خمسمائة دينار ولا تتجاوز العشرة الاف دينار .

كما شدد أيضاً القانون الفسطيني بالعقوبة على من اعتدى على المبلغين والشهود حيث نص في المادة 6/25 على الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار في الوقت الذي اكتفى في القانون الاردني بالنص على عقوبة الحبس وحدها , وفي حالة تم الاعتداء باستخدام القوى والتهديد بالسلاح فإن العقوبة في القانون الفلسطيني الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبعرامة لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد عن عشرة الاف , بينما اكتفى القانون الاردني بذكر الحد الاعلى دون الادنى وهو عشرة الاف دينار للغرامة, وذات مدة الحبس وهي سنتين . وعليه يتبين هنا أن نهج المشرع الفلسطيني كان موفق أكثر في حماية المبلغين والشهود, لكن هذا مختلف في النص الذي أضافه القانون الأردني وهو نص المادة 26/ب الذي بين أنه في حال كان تعرض المبلغين أو الشهود لجرم نتيجة الإفشاء فإن المفشي يعتبر شريكاً بالجريمة ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي .

وأخيراً والأهم في موقف القانون الأردني وتحديداً نظام حماية المبلغين والشهود رقم 62 لسنة 2014 وإذا ما تمت مقارنته مع نظام حماية المبلغين والشهود الفلسطيني رقم 7 لسنة 2019 يتبين أنا كلا المشرعان إتبعا ذات المنهج فيما يتعلق بالأشخاص المشمولين بالحماية , لكن فيما يتعلق بطبيعة الحماية الممنوحة فقد كان المشرع الفلسطين واضحاً تبنيه للحماية بأنواعها الثلاث, بينما في النظام الأردني جاء واضحا في تبنيه الحماية الشخصية, أما عن الحماية الوظيفية فأعتقد أنها قائمة بحسب ما نصت عليه المادة 9 منه والتي جاء فيها:

" يتم توفير الحماية القانونية ضد أي إجراء تعسفي بحق ألاشخاص المشمولين بقرار توفير الحماية بما في ذلك :
أ. أي قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم أويحرمهم منها .ب. أي اجراء يؤدي إلى إساءة معاملتهم أو الإساءة ملكانتهم أو لسمعت" , هي ليست حماية قانونية إنما هي حماية وظيفية وهي تقابل المادة 9 من النظام الفلسطيني والمعنونة بالحماية الوظيفية حيث جاء فيها:

" توفر الهيئة الحماية الوظيفية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية في أي من الحالات الآتية:1. صدور قرار إداري يغير من المركز القانوني أو الإداري أو ينتقص من الحقوق. 2. اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إساءة المعاملة أو المكانة أو السمعة أو التمييز".

أما عن الحماية القانونية التي تعني حماية الشخص من أي ملاحقة جزائية جراء الابلاغ أو الشهادة بحسب ما نصت عليها المادة 11 من النظام الفلسطيني. وهنا أيضاً تفوق آخر للنظام الفلسطيني على القانون الأردني .

2- حماية المبلغن والشهود في القانون التونسي :

إن قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين التونسي هو المظلة التشريعة الخاصة بحماية المبلغين والشهود, لكن هذا القانون لا يعنى فقط بموضوع الحماية كما التشريع الفلسطيني

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

والأردني , بل أنه عنى بتنظيم وضبط عملية الإبلاغ عن جرائم الفساد*******, لكن قبل هذا القانون نجد في التشريع التونسي وتحديداً في المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 ††††††, لا سيما وفي المادة 11 منه التي نصت على " تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطره والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين ". ونصت المادة 15 منه أيضاً على " على المصالح والهياكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين."

ونجد أن القانون التونسي عدد 10 لسنة 2017 جاء بصورة مفصلة جداً عن آليات الحماية يقل بوجوده أي إجتهاد في آلية منح هذه الحماية , كما أن هذا القانون لم يلجأ لتحديد أنواع الحماية كما فعل كل من القانون الفلسطيني والقانون الأردني حيث قام بتعريف الحماية تعريفاً واسعاً ليشمل أنواع الحماية حيث نصت المادة ا /ت منه على " جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلّغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعية أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتّخَذَ الانتقام من المبلّغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلّغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 26 من هذا القانون".

ونجد أيضاً عدم إشتمال الحماية القانونية في القانون التونسي كما هو الحال في القانون الاردني بخلاف ما جاء عليه القانون الفلسطيني
وبالنظر إلى نص 26 من ذات القانون التونسي فإنها تنص على " تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقا لما تقدّره الهيئة، على المبلّغ وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأيّ شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له."
وهنا من حيث الشمولية فنرى أن كل من القانون الاردني والفلسطني شملت الحماية الدرجة الرابعة من الاقارب, أما عن القانون التونسي فحددها للدرجة الأولى فقط إلا أنه ترك هامش للهيئة بالتقدير بإمكانية إضافة أي شخص قد يتعرض للخطر لتشمله الحماية , وأرى أن موقف المشرع التونسي يلامس المنطق أكثر من التشريع الفلسطين والأردني الذي شمل وجوباً شريحة كبيرة من الأقارب .
كما أن القانون التونسي كان أكثر صرامة فيما يتعلق بالعقوبات التي تمس المبلغين والشهود , حيث عاقب بالسجن من سنة لخمس سنوات للذي يكشف عن معلومات تتعلق بالشهود, رغم أن الغرامة أقل بكثير والتي تتراوح ما بين 1000 دينار إلى 5000 دينار تونسي أي ما يعدل 250 دينار اردني – إلى 1250 دينار أردني تقريباً , واعتقد أن هذا يتعلق بالوضع الاقتصادي لتونس ومعدل دخل الفرد فيها , ورغم ذلك أرى أن القانون التونسي أنجع في حماية المبلغين والشهود في العديد من النواحي التي اثيرت أعلاه ‡‡‡‡‡‡‡.

******* - حيث نصت المادة الأولى منه على " يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

†††††† - حيث نصت المادة الأولى منه على " يهدف هذا المرسوم الإطاري إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم المجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته."

‡‡‡‡‡‡‡ - ونجد أيضاً نص متفرد في القانون التونسي يتعلق بمنح مكافأة مالية للمبلغ وهذا من شأنه أن يشجع بحق المواطنين التبليغ عن جرائم الفساد تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلّغين الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتّية منها. تقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

3- حماية المبلغين والشهود في القانون المغربي :

يعد القانون المغربي من أوائل القوانين العربية التي عنت بموضوع حماية المبلغين والشهود في إطار خاص حيث صدر القانون رقم 10 .37 بشان حماية المبلغين والشهود §§§§§§§, نلاحظ بداية أن عنوان القانون المغربي هو حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين في فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها, وهنا أتساءل عن إرادة المشرع لسن التشريع لم تكن واضحة فاللوهلة الأولى تتعلق الحماية في قضايا الفساد إلى أن المادة 82-6 وضحت أنه "حق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال- تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة."

وهذه المادة تدلنا على ثلاث ملاحظات بشأنها :

- إن الحماية ممكن أن يستفيد منها أي شخص أياً كان موضوع إفادته .
- إن موضوع الحماية هو الحماية الشخصية بالإضافة للمصالح الأساسية التي قد تنطبق على موضوع الوظيفة .
- إن الأشخاص المشمولين بالحماية هم أفراد الأسرة والأقارب.

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي ميز في موضوع الحماية بين الشهود والخبراء وبين المبلغين , حيث أن حماية الشهود انصبت على حماية شخصية بطبيعتها وحماية المصالح العامة كما أنها كانت مطلقة , بينما نجد أنه محصورة في حماية المبلغين حيث نصت المادة على" 82-9 يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم".

وفي هذا النص الأخير نرى تجسيد للحماية القانونية للمبلغ من الملاحقة , وهذا مشابه إلى حد ما لنظام حماية المبلغين الفلسطيني .

4- حماية المبلغين والشهود في القانون المصري :

أما لدى النظام القانوني المصري فلا يوجد تشريع خاص بحماية المبلغين والشهود رغم وجود مشروع قانون لحماية المبلغين والشهود منذ العام 2013 , وبالإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 لا يوجد ما يشير لأي نوع من أنواع الحماية للشاهد, بينما نرى نصاً خجولا في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 " من اكره شاهداً على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة في المواد السابقة " ولا أرى أن هذه الحماية كافية .

كما أن المشرع المصري تنبه في الأونة الأخيرة ومن خلال إدخال التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية من خلال مشروع قانون معدل له بما يضمن حماية المبلغين والشهود والتي شملت " المواد من 564 إلى 568 حيث أبرز ما جاء فيها :

§§§§§§§ - ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

1": أن الشاهد يمكن أن يجعل قسم الشرطة أو مكان عمله محل إقامته.
2: فى حالة أن الشاهد ستكون حياته معرضة للخطر إذا تم الإعلان عن بياناته أجاز القانون للمحكمة أو المحامى العام أن يستمع لشهادته دون ذكر بياناته على أن يتم عمل ملف فرعى للقضية تدون فيه بيانات الشاهد وشخصيته.
3: أعطى مشروع القانون للمتهم الحق فى مواجهة الشاهد الذى أخفى بياناته ومناقشة الشاهد من خلال أى وسيلة فنية عن بعد بحيث لا يتم الكشف عن هويته.
4: عاقب المشروع كل من يدلى بأية بيانات عن الشاهد الصادر أمر بإخفاء شخصيته بالحبس المشدد لو كانت الجريمة محل التحقيق إرهابية وبالإعدام لو نتج عنها موت شخص.
وأعطى مشروع القانون للمتهم فى الطعن على الأمر الصادر بإخفاء بيانات الشاهد إذا رأى أن الكشف عن هوية الشاهد لا غنى عنها لمباشرة الدفاع"[********].
ونرى أن هذه النصوص في حال سريانه ستكون نصوص متفردة في التشريع المقارن بسبب وضعها في قانون الإجراءات الجنائية مما يجعلها عامة ولا ترتبط بقضايا بعينها .

المبحث الثاني

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء دولياً

عندما يكون البحث عن أي شأن يتعلق في مكافحة الفساد على المستوى الدولي فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تتصدر هذا البحث, لذا لإغننا أفردنا مطلب خاص للبحث بماهية حماية المبلغين والشهود في هذه الإتفاقية, وبذات الصعيد الدولي فإنه من الضرورة البحث في بعض أنظمة الدول الأجنبية بهذا بموضوع حماية المبلغين والشهود في مطلب ثان.

المطلب الأول

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك دولي ملزم يعنى بموضوع مكافحة الفساد[††††††††] إنضمت فلسطين إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 2014/05/02 [‡‡‡‡‡‡‡‡], والتي أصبحت بإنضمها ملزمة بتطبقيها، بل سعت فلسطين جاهدة بإعمال نصوص هذه الإتفاقية ودمجها في التشريعات الوطنية حيث أمكن ذلك, وراحت لإستعراض مدى إلتزامها في هذه الإتفاقية. ومن ذات القبيل قامت بالسعي جاهدة لإعداد نظام حماية المبلغين والشهود بحسب ما إقتضته المواد 32-33 من إتخاذا تدابير وقائية لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

حيث نصت المادة 32 في حماية الشهود والخبراء والضحايا على "
1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

[********] -موقع اليوم السابع : مقالة بعنوان "قانون الإجراءات الجنائية يحمي الشاهد بأربع خطوات, نور علي , من خلال الرابط www.youm7.com, تمت زيارة الموقع يوم 2025/04/01 في تمام الساعة 03:00 صباحاً.

[††††††††] - "وهي اتفاقية متعددة الأطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. هذه هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا. تضم الاتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول على أن تقوم الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد والتي قد تؤثر على القوانين والمؤسسات والممارسات. تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآليات لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" https://ar.wikipedia.orgتمن زيارة الموقع يوم 2025/03/30 في تمام الساعة 03:57 صباحاً .

[‡‡‡‡‡‡‡‡] https://www.aman-palestine.org/activities/840.html تمت زيارة الموقع يوم 30-03-2025 في تمام الساعة 03:51 صباحاً .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

ويتضح من النص السابق أن الإتفاقية جسدت حماية المبلغين والشهود ووضحت التدابير اللازمة لتلك الحماية , بل أننا نرى في هذه الإتفاقية نوع من الحماية أو الحصانة القانونية لأي شخص يقوم بإرتكاب جرم ما حيث طبقت عليه الحماية الواردة في النص كنوع من التشجيع على التبليغ عن أفعال فساد الذي وهو هدف منشود من وراء توفير هذه الحماية, وكان ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 37 والتي وضحت أن " تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال"§§§§§§§§.

ونلاحظ أن الإتفاقية فصلت في الحماية بين المبلغ وبين الشاهد أو الخبير حيث أفردت نص خاص في حماية المبلّغين وهو نص المادة 33 حيث جاء فيه " تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بابلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية".

§§§§§§§§ - نصت المادة 37 على "1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية. 3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
5- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعينتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة".

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

ومن الملاحظ في هذه المادة أن المعلومات محل التبليغ ليس بالضرورة أن تكون دليل بالمعنى القانوني , على خلاف الشاهد أو الخبير الذي يملك من المعلومات ما يجعله أجدر بنيل الحماية, كما أن نوع الحماية الممنوحة ترتبط بعدة متغيرات كنوع المعلومات المدلى بها وطبيعة الشخص ومنصبه وحجم التهديد الذي قد يلاحقه*********.

ومن هنا إتضحت الأهمية التي منحتها هذه الإتفاقية لموضوع حماية المبلغين والشهود والتي ألقت بظلالها على العديد من الدول لتنتهج منهجها في الحماية, ومن هنا أتسائل عن موقف الدول الأجنبية من موضوع الحماية في ظل الادراك الدولي لمثل هذه الحماية, حيث أن إجابتنا ستكون من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني

حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في بعض الدول الأجنبية

لا شك أن أي إتفاقية دولية يتم الإجماع عليها لا تكون إلا عبارة عن مجموعة قواعد ومبادئ ومتطلبات والتزامات تم جمعها من بعض الدول ومن ثم اسقاطها على شكل إتفاقية, ومن هنا فإن موضوع حماية المبلغين والشهود كأي فكرة تبدأ بشكل فردي وتتطور, ومن هنا فلا بد لنا من معرفة ما يناط بموضوع حماية المبلغين والشهود في بعض الدول الأجنبية :

أولا : حماية المبلغين والشهود في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في التفكير ببرنامج حماية الشهود وذلك في عام 1970، ولجأت رسميًا لوضع قانون لحماية الشهود عام1976، وعرف عالميًا باسم "أمن الشهود", وكانت الغاية من وراء إقتراح مثل هذا القانون هو ما اتضح للحكومة الأمريكية أن المافيا تأخذ تعهد على أفرادها بكتم الأسرار، وفي حال أن قام أحد أفرادها بإفشاء هذه الأسرار فتقوم بقتل أسرة الخائن ويمتد القتل إلى والداه وأطفاله , ومن ثم تحول هذه الإقتراح إلى قانون †††††††††.

وبعد ذلك بعدة أعوام وتحديداً في العام 1984 الإلتفات لوجود قصور في تطبيق برنامج حماية الشهود الأمر الذي أدى لإصدار قانون إصلاح الحماية الأمنية للشاهد والتي تتضمنت تحديد معايير قبول صارمة واجراء تقدير للمخاطر , وانشاء صندوق تعويض للضحايا والتوقيع على مذكرات تفاهم, لكن يشترط هذا القانون أن تكون القضية محل الشهادة قضية خطيرة جداً وأن تكون الشهادة حاسمة في الإثبات , لكن على مدار السنوات الماشية تم توسيع نطاق الحماية‡‡‡‡‡‡‡‡‡.

ثانيا : حماية المبلغين والشهود في فرنسا

يعد القانون الفرنسي بشكل عام من أقوى القوانين في العالم , أما بشكل خاص وتحديداً فيما يتعلق بموضوع حماية الشهود فنجد أن هناك جملة من النصوص التي جاءت في بعض من القوانين الفرنسية فنرى أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في شهر تشرين الثاني من العام 2001 خصص باب بعنوان حماية الشهود وبعد ذلك ونتيجة لظهور جرائم خطير تم التعديل على هذا القانون في العامين 2002 و2009, وأجازت هذه

********* - دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,نيويورك 2017, ص6+ص7.

††††††††† - مقالة بعنوان قانون "حماية الشهود" بدايته مافيا الأمريكية ونهايته مشروع قانون مصري لم يكتمل:خلود متولي , من خلال الموقع الإلكتروني الذي تمت زيارته يوم 2025/03/30 في تمام الساعة 03:30 مساءً . https://m.alwafd.news .

‡‡‡‡‡‡‡‡‡ - رسالة ماجستير بعنوان " الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد", كمال العساف, مرجع سابق , ص 24+25.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

التعديلات موضوع إخفاء الشاهد بصورة جزئية كإخفاء محل إقامته مثلاً أو بصورة كلية أي إخفاء جميع البيانات الخاصة بالشاهد§§§§§§§§ .

فنجد نص المادة 706-97 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي :"بأن الأشخاص الذين لا يوجد سبب يبرر الاشتباه في ارتكابهم الجريمة أو الشروع فيها، وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة يكون عنوانهم هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن، وبذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق، وبحيث يتم قيد عنوان هؤلاء الأشخاص بسجل مرقوم يوقع عليه بالأحرف الأولى يعد خصيصاً لهذا الغرض."

ويتبين هنا أن الغاية من وراء هذا النص هو توفير الحماية للشاهد خوفاً من تعرضه للانتقام هو وأسرته. هذا ومع العلم بأن المشرع الفرنسي وفي المادة 706-58 قد منح صراحة لقاضي الحريات والحبس أن يأمر بهذا الإجراء أي بعدم الإفصاح عن مكان إقامة الشاهد من تلقاء دون الحاجة لتقديم طلب من قبل الشاهد أو النائب العام **********.
أما بخصوص إخفاء هوية الشاهد بصورة كلية فقد تناولتها المادة 706-58 حيث بينت الشروط التي إذا توافرت يتمتع الشاهد بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماماً بشرط أن تكون تلك الشهادة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل ،وأن تكون هذه الشهادة قد تعرض حياة الشاهد وأسرته للخطر ††††††††††.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من توضيح ماهية وأهمية حماية المبلغين والشهود من خلال إستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لا سيما والإطلاع على التشريعات محل المقارنة إقليمياً ودولياً, والتي من خلالها أصبح لدينا فكرة شاملة عن موضوع الحماية, وإن هذا الأمر يقودنا بلا شك إلى جملة من الإستنتاجات ,اخرى تتعلق بالمقترحات, على النحو الأتي :

أولاً: الإستنتاجات:

تبين لنا من خلال الإطلاع على النظام القانوني الفلسطيني والتشريعات المقارنة والاتفاقيات سابقة الذكر أن هناك تباين ملحوظ في موضوع حماية المبلغين والشهود من حيث التبني والنطاق والشمولية حتى توصلت بنا السبل إلى العديد من الإستنتاجات الآتيه :

- إن النظام القانوني الفلسطيني قد أخذ على عاتقه حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم وذلك بموجب أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته, ومن ثم نص في هذا القانون على وجود إقتراح نظام لحماية المبلغين والشهود, وفي العام المنصرم 2019 تم إصدار نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين رقم 7 لسنة 2019 ليجعل من هذه الحماية محاطة بمنظومة قانونية متكاملة .

- إن إرادة المشرع الفلسطيني إنصبت بشكل واضح على أن الحماية فقط للمبلغين والشهود والخبراء والمخبرين وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم عن جرائم فساد دون سواها من جرائم حيث إينما حماية المبلغين كانت فقط في قانون مكافحة الفساد وحتى عند نشأة النظام فإن النظام حصرها في إطار المعلومات المتعلقة بجرائم فساد.

§§§§§§§§ - المرجع السابق , ص 26.
********** - مقالة بعنوان " قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربية " الدكتور أحمد براك, مرجع سابق .
†††††††††† - مرجع سابق .

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

- تبين عدم النص على حماية الشاهد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطني رقم 1 لنسة 2001 الأمر الذي يعد عيب تشريعي جسيم .

- إنه ليس من السهل على القاضي الموائمة بين حماية الشاهد وإخفاء هويته وبين حق الدفاع لكن مع هذه الصعوبة إلا أنه من الممكن على القاضي الموائمة بينهم ومحاولته بتقدير قيمة الشهادة والخطر المحيط بالشاهد .

- إن هناك تحدي دقيق للهيئة في آلية وضع معايير لتقييم العلاقة بين المعلومة المقدمة للهيئة وبين الضرر اللاحق بمقدمها ومدى الدقة في تحديد الرابط السببي بينهما مع الإدراك أن هذا التحدي سيؤثر على العديد من الجهات التي تقوم الهيئة وعلى الدوام بالاحتكاك بها .وإن هذا الأمر لا يعني أن الهيئة تقف مترددة من موضوع الحماية بل أن الغاية هنا بضرورة الإدراك أن هذا الموضوع يشكل تحدي ليس ببسيط أمام الهيئة.

- إن هناك غموض حقيقي في التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن في موضوع الحماية القانونية ومدى إمكانية تطبيقها على أرض الواقع والجهات المخولة بالتطبيق.

- إن موضوع حماية المبلغين والشهود يتطلب جهد جماعي ولا يمكن أن يتم دون تكاتف العديد من الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: الإقتراحات :

لما كان هدف أي بحث هو تسليط الضوء على الإشكاليات ومحاولة إيجاد حل لهذه الإشكاليات فإننا في هذا المقام نضع عدد من الإقترحات التي نرى بها حل لبعض تلك الإشكاليات وهي على النحو الآتي :

- ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الفلسطيني بما يكفل حماية المبلغين والشهود بصورة عامة , ويكفل حماية أكثر تطال للشاهد في قضايا الفساد بصورة خاصة .

- إن موضوع حماية المبلغين والشهود يحتاج بحق إلى تعاون وطيد بين الجهات ذات العلاقة أو أي جهة يتبين أنها كذلك, وهذا من خلال توقيع مذكرات تفاهم خاصة بموضوع الحماية بين العديد من الجهات التي تعد مساندة في موضوع الحماية, مثل ذلك (جهاز الشرطة, النيابة العامة , مجلس القضاء الأعلى, وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات , وزارة الصحة (المستشفيات)), وهذا من شأنه التغلب على العديد من التحديات والمعيقات في مواجهة الحماية .

- وكإقتراح عام توسيع نطاق حماية المبلغين والشهود لا سيما في الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات, والقتل .

- رغم أن هناك بعض المقترحات بضرورة تعديل بسيط على نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019 ، إلا أننا نرى أن هذه المقترحات سابقة لأوانها بسبب أن هذا النظام حديث التطبيق وبالتالي تجربة سريانه لم تنضج بعد لكي يتم تقييمها.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.125.2025.1542
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (125) October 2025
العدد (125) أكتوبر 2025

المصادر والمراجع

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003.
2. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد للعام 2010.
3. الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.
4. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.
5. قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته .
6. قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
7. قانون العقوبات الأردني رقم 1 لسنة 190 .
8. قانون مهنة المحاماة الفسطيني رقم 3 لسنة 1999.
9. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
10. قانون مكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016.
11. قانون الجنائي البلجيكي للعام 2002.
12. قانون أساس عدد 10 لسنة 2017 بشأن الابلاغ وحماية الشهود التونسي .
13. المرسوم الإطاري رقم 20 لسنة 2011 التونسي.
14. قانون رقم 10.37 بشأن حماية المبلغين والشهود المغربي.
15. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
16. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
17. قانون أمن الشهود الأمريكي 1976.
18. قانون إصلاح الحماية الأمنية للشاهد 1984.
19. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 2011.
20. نظام حماية المبلغين والشهود الفسطيني رقم 7 لسنة 2019.
21. نظام حماية المبلغين والشهود الأردني رقم 2 لسنة 2014.
22. قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.
23. مشروع قانون حماية المبلغين المصري 2013 .
24. ابن منظور, لسان العرب,بيروت, 1414 هجري.
25. كمال العساف ,رسالة ماجستير بعنوان " الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد", جامعة الشرق الأوسط, عمان 2015.
26. الدكتور أحمد براك: مقالة بعنوان قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي, رام الله 2016.
27. خلود متولي, مقالة بعنوان قانون "حماية الشهود" بدايته مافيا الأمريكية ونهايته مشروع قانون مصري لم يكتمل, القاهرة, 2016.
28. دليل مرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ,نيويورك 2017
29. www.ahmadbarak.ps.
30. www.nazaha.ps.
31. www.m.alwafd.news
32. www.youm7.com